بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثمن ٢.٥ جنيه

العدد ٤ (تابع)	الصادر فى يوم الأربعاء ١٠ صفر سنة ١٤٣٣ الموافق (٤ يناير سنة ٢٠١٢)	السنة ١٨٥هـ

وزارة التجارة والصناعة - الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية - إدارة النشر

٥٠٩٢٨

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

صورة طبق الأصل

جمهورية مصر العربية

وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

(قطاع الاتفاقات التجارية)

الإدارة المركزية للسياسات التجارية الدولية

(جهاز مكافحة الدعم والإغراق والوقاية)

إعلان رقم (٢) لسنة ٢٠١٢

بشأن بدء إجراءات المراجعة النهائية لرسوم مكافحة الإغراق النهائية

المفروضة على الواردات المغرقة من صنف أقلام الحبر الجاف

المصدرة من أو ذات منشأ جمهورية الصين الشعبية

طبقًا لأحكام القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومى من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته (ويشار إليها فيما بعد باللائحة) ؛

وطبقًا لأحكام المادة (٣/١١) من اتفاق مكافحة الإغراق ، والتى تنص على أنه :

«مع عدم الإخلال بأحكام الفقرتين (١ ، ٢) ينهى أى رسم نهائى لمكافحة الإغراق فى موعد لا يتجاوز خمس سنوات من تاريخ فرضه (أو من تاريخ آخر مراجعة بمقتضى الفقرة «٢» إذا كانت هذه المراجعة قد غطت كلاً من الإغراق والضرر ، أو بمقتضى هذه الفقرة) ما لم تحدد السلطات فى مراجعة بدأت بمبادرة منها أو بناءً على طلب معزز من جانب الصناعة المحلية أو باسمها خلال فترة زمنية مناسبة سابقة على هذا التاريخ ، أن من شأن انقضاء الرسم أن يؤدى إلى استمرار أو تكرار الإغراق والضرر ، ويجوز أن يظل الرسم ساريًا انتظاراً لنتيجة هذه المراجعة» .

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
صورة طبق الأصل

٥٩٢٨

وطبقًا لأحكام المادة (٥٦) من اللائحة ، والتى تنص على :

« تقوم سلطة التحقيق - من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الصناعة المحلية خلال فترة مناسبة وقبل انتهاء خمس سنوات من تاريخ فرض الرسوم النهائية بمراجعة ما إذا كان انتهاء العمل بالرسم المفروض يمكن أن يؤدى إلى استمرار أو تكرار الإغراق والضرر ، وتظل الرسوم سارية لحين الانتهاء من المراجعة .

ويتعين الانتهاء من إجراءات المراجعة المشار إليها خلال اثنى عشر شهراً من تاريخ بدئها » .

ووفقًا لأحكام المواد المشار إليها تقدمت شركة يسران بتاريخ ٢٠١١/١١/١٣ لجهاز مكافحة الدعم والإغراق والوقاية بطلب للمراجعة النهائية لرسوم مكافحة الإغراق النهائية المفروضة على الواردات المغرقة من صنف أقلام الحبر الجاف المصدرة من أو ذات منشأ جمهورية الصين الشعبية ، وأيدتها كل من شركة بن تك ، شركة تصنيع الأقلام والبلاستيك ، شركة كايكو ، شركة مودرن بلاستيك حيث أشارت فى طلبها إلى أن إنهاء العمل بالرسوم المفروضة من شأنه احتمال استمرار أو تكرار الإغراق والضرر على الصناعة المحلية مرة أخرى .

أولاً - الإجراءات :

قامت سلطة التحقيق بفحص مدى دقة وكفاية البيانات التى وردت بطلب المراجعة النهائية المقدم من الصناعة المحلية وأعدت تقريراً للعرض على اللجنة الاستشارية بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٥ والتى قامت بدورها بالتوصية ببدء إجراءات مراجعة الرسوم النهائية بالنسبة لصنف أقلام الحبر الجاف ومد العمل بالقرار الوزارى رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٧ ، ورفع توصيتها للسيد الدكتور المهندس وزير الصناعة والتجارة الخارجية باتخاذ إجراءات بدء المراجعة والنشر فى الوقائع المصرية .

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
صورة طبق الأصل

وافق السيد الدكتور المهندس الوزير بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٦ على توصية اللجنة الاستشارية وفقًا لأحكام المادة (١٠) من اللائحة التنفيذية والنشر بالوقائع ، كما أصدر سيادته القرار الوزارى رقم ٧٣٥ لسنة ٢٠١١ والذى تم نشره بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٩ بجريدة الوقائع المصرية بالعدد ٢٩٥ (تابع) بشأن مد العمل بأحكام القرار الوزارى رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٧ بفرض رسوم نهائية لمكافحة الإغراق على الواردات من صنف أقلام الحبر الجاف المصدرة من أو ذات منشأ جمهورية الصين الشعبية لحين الانتهاء من إجراءات المراجعة .

ثانيا - الصناعة المحلية :

مقدم الطلب شركة يسران المنتجة للمنتج المثيل ، وأيد الطلب كل من (شركة بن تك ، شركة تصنيع الأقلام والبلاستيك ، شركة كايكو ، شركة مودرن بلاستيك) وجميعها يمثلون الصناعة المحلية وفقًا لأحكام المادة (١٤) من اللائحة .

ثالثا - المنتج محل المراجعة :

أقلام الحبر الجاف .

ويخضع المنتج محل المراجعة للبند الجمركى التالى من التعريفة الجمركية المنسقة :

96 08 10 00

رابعا - احتمال استمرار أو تكرار الإغراق :

على ضوء البيانات التى قدمتها الصناعة المحلية تبين أن هناك هامش إغراق لا يمكن إغفاله وأنه فى حالة إنهاء العمل بالرسوم المفروضة فإن هذا سيؤدى إلى احتمال استمرار أو تكرار حدوث الإغراق بالنسبة للمنتج محل المراجعة .

خامسا - احتمال استمرار أو تكرار الضرر المادى :

تبين من تحليل بيانات الصناعة المحلية أن إنهاء العمل بالرسوم يمكن أن يؤدى إلى احتمال تدهور مؤشرات الصناعة المحلية التى تحسنت خلال فترة سريان الرسوم وبالتالى احتمال تكرار الضرر المادى الذى عانت منه الصناعة المحلية قبل فرض الرسوم بالنسبة للمنتج محل المراجعة .

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
صورة طبق الأصل

سادسا - رسوم مكافحة الإغراق المطبقة حاليا :

الرسوم الحالية تخضع للقرار الوزارى رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٧ والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد ١٥ (تابع) بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٢ وينتهى العمل به فى ٢٠١٢/١/٢١ ، والذى تم مد العمل به بموجب القرار الوزارى رقم ٧٣٥ لسنة ٢٠١١ والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد ٢٩٥ (تابع) .

سابعا - فترة المراجعة :

فترة المراجعة فى جانب الإغراق من ٢٠١١/١/١ حتى ٢٠١١/١٢/٣١

فترة المراجعة فى جانب الضرر من ٢٠٠٧/١/١ حتى ٢٠١١/١٢/٣١

ثامنا - قوائم الأسئلة وجمع المعلومات :

من أجل الحصول على المعلومات الضرورية ، فإن سلطة التحقيق سوف تقوم بإرسال قوائم الأسئلة إلى المنتجين والمصدرين الأجانب المعروفين ، (وغير المعروفين من خلال سفاراتهم بالقاهرة) .

كما سيتم إرسال قوائم الأسئلة إلى المنتجين المحليين والمستوردين المعروفين للمنتج محل التحقيق .

على أنه يتعين على الأطراف غير المعروفة لسلطة التحقيق من المنتجين والمصدرين الأجانب ومستوردى المنتج محل التحقيق أن يعلنوا عن أنفسهم لسلطة التحقيق للحصول على نسخة من قوائم الأسئلة وذلك فى غضون خمسة عشر يومًا من تاريخ نشر الإعلان بالوقائع المصرية حتى يتمكنوا من تقديم ردودهم فى التوقيتات الزمنية المحددة .

كما يتعين على كافة الأطراف تقديم الردود على قوائم الأسئلة لسلطة التحقيق فى غضون ٣٧ يومًا من تاريخ الاستلام .

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
صورة طبق الأصل

تاسعا - أسلوب العينة :

وفقًا لأحكام المادة (٢٤) من اللائحة ، فإنه يجوز لسلطة التحقيق أن تلجأ لأسلوب العينة فى حالة وجود عدد كبير من الأطراف المعنية المتعاونة أو من المنتجات محل المراجعة بصورة تجعل التحقيق غير عملى .

١ - استخدام أسلوب العينة بالنسبة للمصدرين/المنتجين الأجانب :

ومن أجل مساعدة سلطة التحقيق فى تحديد ما إذا كان ضروريًا اللجوء إلى أسلوب العينة ، فإن جميع المنتجين/المصدرين الأجانب أو من يمثلهم من الناحية القانونية مطالبون بالاتصال بسلطة التحقيق وتقديم المعلومات التالية الخاصة بشركتهم أو شركاتهم وذلك خلال ١٥ يومًا من تاريخ نشر الإعلان بالوقائع المصرية :

الاسم والعنوان والبريد الإلكترونى والهاتف والفاكس واسم الشخص الذى يمكن الاتصال به .

المبيعات بالكمية والقيمة وذلك بالنسبة للمنتج محل المراجعة الذى تقوم الشركة المعنية بتصديره إلى مصر فى الفترة من ٢٠١١/١/١ إلى ٢٠١١/١٢/٣١

المبيعات بالكمية والقيمة بالنسبة للمنتج محل المراجعة الذى تقوم الشركة المعنية ببيعه فى السوق المحلى بالصين فى الفترة من ٢٠١١/١/١ إلى ٢٠١١/١٢/٣١

الأنشطة المحددة للشركة فيما يخص إنتاج وبيع المنتج محل المراجعة .

الأسماء والأنشطة المحددة لجميع الشركات المعنية والتى تقوم بالإنتاج والبيع أو أيهما (تصدير وسوق محلى أو أيهما) وذلك بالنسبة للمنتج محل المراجعة .

أى معلومات أخرى ذات صلة والتى من شأنها مساعدة سلطة التحقيق فى عملية اختيار العينة .

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
صورة طبق الأصل

وزارة التجارة والصناعة - الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية - إدارة النشر
٥٠٩٢٨

وبتقديم كافة البيانات المشار إليها فهذا يعنى موافقة الشركة على إمكانية أن تشملها العينة ، وإذا ما تم اختيار الشركة كجزء من العينة فإن هذا يقتضى ضمنًا الرد على قوائم الأسئلة وقبول زيارة التحقق الميدانية ، وإذا ما عبرت الشركة عن عدم رغبتها فى إمكانية أن تشملها العينة فسوف يتم اعتبار ذلك عدم تعاون مع سلطة التحقيق .

وبغرض الحصول على المعلومات التى تعد ضرورية لاختيار العينة بالنسبة للمصدرين/المنتجين الأجانب ، فإنه يجوز لسلطة التحقيق الاتصال بأى اتحادات معروفة للمصدرين/المنتجين فى الصين .

٢ - استخدام أسلوب العينة للمستوردين :

من أجل مساعدة سلطة التحقيق فى تحديد ما إذا كان ضروريًا اللجوء إلى أسلوب العينة ، فإن جميع المستوردين أو من يمثلهم من الناحية القانونية مطالبون بالاتصال بسلطة التحقيق وتقديم المعلومات التالية الخاصة بشركتهم أو شركاتهم وذلك خلال ١٥ يومًا من تاريخ نشر الإعلان بالوقائع المصرية :

الاسم والعنوان والبريد الإلكترونى والهاتف والفاكس واسم الشخص الذى يمكن الاتصال به .

كمية وقيمة المنتج محل المراجعة التى تم استيرادها إلى مصر خلال الفترة من ٢٠٠٧/١/١ إلى ٢٠١١/١٢/٣١

كمية وقيمة المبيعات من المنتج محل المراجعة المستورد فى السوق المحلى المصرى خلال الفترة من ٢٠٠٧/١/١ إلى ٢٠١١/١٢/٣١

أنشطة الشركة فيما يتعلق بالمنتج محل المراجعة .

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
صورة طبق الأصل

وزارة التجارة والصناعة - الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية - إدارة النشر
٥٠٩٢٨

الأسماء والأنشطة المتعلقة بجميع الشركات المرتبطة والتى تقوم بالإنتاج والبيع أو أيهما للمنتج محل المراجعة .

أى معلومات أخرى ذات صلة والتى من شأنها مساعدة سلطة التحقيق فى عملية اختيار العينة .

وبتقديم جميع المعلومات المشار إليها فهذا يعنى موافقة الشركة على إمكانية أن تشملها العينة ، إذا ما تم اختيار الشركة كجزء من العينة فإن هذا سوف يقتضى الرد على قوائم الاستقصاء وقبول زيارة التحقق الميدانية ، وإذا ما عبرت الشركة عن عدم رغبتها فى إمكانية أن تشملها العينة فسوف يتم اعتبار ذلك عدم تعاون مع سلطة التحقيق .

وبغرض الحصول على المعلومات التى تعد ضرورية لاختيار العينة بالنسبة للمستوردين ، فإنه يجوز لسلطة التحقيق الاتصال بأى اتحادات معروفة للمستوردين .

٣ - الاختيار النهائى للعينات :

جميع الأطراف المعنية التى ترغب فى تقديم أى معلومات ذات صلة فيما يخص اختيار العينات يجب أن يتم خلال الفترة الزمنية المحددة .

وتعتزم سلطة التحقيق أن تقوم بالاختيار النهائى للعينات بعد التشاور مع الأطراف المعنية التى أبدت استعدادها لأن تشملها العينة .

يجب على الشركات التى تشملها العينة أن ترسل الردود على قوائم الاستقصاء خلال الفترة الزمنية المحددة فى هذا الإخطار ، كما يجب عليها أن تتعاون مع سلطة التحقيق .

وفى حالة عدم وجود تعاون كافٍ ، فيجوز لسلطة التحقيق أن تستند فى نتائجها على أفضل البيانات المتاحة .

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
صورة طبق الأصل

عاشراً - عقد جلسات الاستماع :

طبقًا لأحكام المادة (٢٥) من اللائحة فإنه يجوز عقد جلسات استماع بمقر الجهاز لكافة الأطراف المعنية والأطراف الأخرى ذات المصلحة لعرض آرائهم وتقديم حججهم شريطة تقديم طلب كتابى للجهاز يتضمن الأسباب المحددة لطلب الاستماع ، على أن تعلن الأطراف المعنية والأطراف الأخرى ذات المصلحة عن رغبتها فى عقد هذه الجلسات وذلك فى غضون ٢١ يومًا من تاريخ نشر هذا الإعلان بالوقائع المصرية .

حادى عشر - زيارات التحقق الميدانية :

طبقًا لأحكام المادة (٢٦) من اللائحة فإنه يجوز لسلطة التحقيق القيام بزيارات التحقق للأطراف المعنية فى مقارهم لمراجعة المعلومات والبيانات المقدمة والحصول على أية بيانات إيضاحية أخرى تستلزمها إجراءات المراجعة .

ثانى عشر - التوقيتات الزمنية :

من أجل الحصول على معلومات عن الفترة الزمنية المحددة لتقديم المعلومات إلى سلطة التحقيق واستخدام أسلوب العينة وعقد جلسات الاستماع يتم الاسترشاد بالبنود (ثامنًا ، تاسعًا ، عاشراً) المذكورة فى هذا الإعلان .

ثالث عشر - عدم التعاون :

فى حالة رفض أى طرف من الأطراف ذات المصلحة الاطلاع على بياناته أو تقديم بيانات ضرورية فى خلال التوقيتات الزمنية المحددة ، الأمر الذى من شأنه إعاقة مسار التحقيق أو تقديم بيانات غير دقيقة أو مضللة فإن سلطة التحقيق سوف تصدر قراراتها النهائية استناداً إلى أفضل البيانات المتاحة وفقًا لنص المادة (٢٧) والمادة (٣٥) من اللائحة .

رابع عشر - إتاحة الملف العام للأطراف المعنية :

تتيح سلطة التحقيق أثناء تحقيق المراجعة كافة البيانات غير السرية ذات الصلة التى تقدمها الأطراف المعنية وذلك من خلال الملف العام وتتاح هذه المعلومات لكافة الأطراف ذات المصلحة بمقر سلطة التحقيق بالقاهرة وذلك حتى صدور القرار النهائى .

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
صورة طبق الأصل

عنوان المراسلة :

وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

قطاع الاتفاقات التجارية

الإدارة المركزية للسياسات التجارية الدولية (جهاز مكافحة الدعم والإغراق والوقاية) .

أبراج وزارة المالية

البرج السادس - الدور التاسع

الرقم البريدى : القاهرة ١١٤٧١

شارع امتداد رمسيس - مدينة نصر - القاهرة - جمهورية مصر العربية .

عناية الأستاذ / إبراهيم السجينى

المشرف على الإدارة المركزية للسياسات التجارية الدولية .

تليفون : ٢٣٤٢٢٤٧٩ - ٢٠٢ - ٠٠

فـاكس : ٢٣٤٢٠٧٨٤ - ٢٠٢ - ٠٠

بريد إليكترونى : TAS@tas.gov.eg

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / سعد حمدان حسين

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٢

٢٥٣٨٧ س ٢٠١١ - ٢٠٥٦

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
صورة طبق الأصل